قرار رقم ﴿ ٣٩ ﴾ لسنة ٢٠٢١م

(بشأن تطبيق الأمر الجزائي في نيابة الجنسية والإقامة)

بعد الاطلاع على القرار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدام الحاسب الآلي في الاجراءات الجزائية ، و القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي ، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمر الجزائي ، والقرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة توزيع العمل بالنيابة العامة وتعديلاته ، والقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق الأمر الجزائي ، ونظراً لإلغاء القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب وصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن دخول وإقامة الأجانب، ولصالح العمل .

قررنا ما يلي :

المادة ﴿ ١ ﴾

تطبيق أحكام قانون الأمر الجزائي

تطبق الأحكام الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمر الجزائي والقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، على الجرائم التالي ذكرها والتي تختص بها نيابة الجنسية والإقامة وتحصل الغرامة المقررة قرين كل منها، وفق الجدول أدناه :

#	التهمة	المادة	القانون	الغرامة المقررة على الجريمة بالأمر الجزائي
١	العمل دون إذن رسمي (شريك او مستثمر + طالب + زوجة) لمن ليس لديه تصريح عمل	(٥ ، ٨ ، ٣٠)	مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب	(٥٠٠٠) درهم
٢	البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة لمدة لا تجاوز ٩٠ يوما - أو الحالات الإنسانية المعروضة من اللجنة	(١ ، ٢ ، ٥ ، ١١ ، ٢٩)	مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب	(١٠٠٠) درهم
٣	البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة (المدة من ٩١ إلى ١٨٠ يوم)	(١ ، ٢ ، ٥ ، ١١ ، ٢٩)	مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب	(٢٠٠٠) درهم

٤	المساعدة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة	(١، ٢، ٥، ١١، ٢٩، ٣١)	مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب	(١٠٠٠) درهم
٥	عدم التزام ولي الأمر أو الوصي بتثبيت إقامة المولود خلال المهلة المنصوص عليها في القانون	(١، ٢، ٥، ١٢، ٢٩)	مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب	(١٠٠٠) درهم
٦	إعطاء بيانات كاذبة بقصد التهرب من أحكام القانون	(٥، ١٤، ٢٣)	مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب	(٥٠٠٠) درهم

المـــادة ﴿ ٢ ﴾

المخولين بإصدار الأمر الجزائي

لأعضـاء النيابـة التاليـة أسمـائهم صـلاحية إصـدار الأمـر الجزائـي عـن الجـرائم المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار :

١	المستشار / د. علي حميد بن خاتم	٢	المستشار / فيصل عبدالملك أهلي
٣	الأستاذ / إسماعيل إبراهيم بوشرين	٤	الأستاذة / فريدة ثاني السويدي
٥	الأستاذة / حنان محمد الهاشمي	٦	الأستاذة / مريم حسن الحوسني
٧	الأستاذة / ميثاء إبراهيم محمد		

المـــادة ﴿ ٣ ﴾

المخولين بتعديل أو إلغاء الأمر الجزائي

لأعضاء النيابة التالية أسمائهم صلاحية تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي :

١	المستشار / يوسف حسن المطوع	النائب العام المساعد
٢	المستشار / خليفة راشد بن ديماس	المحامي العام الأول
٣	المستشار / عبدالله محمد كليب	المحامي العام الأول
٤	المستشار / حمد جمعة الخلافي	المحامي العام الأول
٥	المستشار / د. علي حميد بن خاتم	المحامي العام الأول
٦	المستشار / فيصل عبدالملك أهلي	رئيس نيابة أول

المـــادة ﴿ ٤ ﴾
التقارير الدورية

يرفـع رئيس نيابـة الجنسـية والإقامـة ومديـر وحـدة الرقابـة المالـية الداخليـة ومـدير إدارة الشـؤون الماليـة والإداريـة – كـل حسـب اختصاصـه – تقريـر أسـبوعي ولمـدة شـهرين إلى النائـب العـام المسـاعد عـن الأوامـر الجزائيـة الصـادرة مـن نيابـة الجنسـية والإقامـة والغرامـات المحصلـة مـع أيـة توصـيات أو مقترحـات تظهـر أثنـاء تطبيـق الأمـر الجزائي والتي من شأنها تحسين الأداء .

المـــادة ﴿ ٥ ﴾
الإلغـــاءات

يلغـى القـرار رقـم (٦٨) لسـنة ٢٠١٧ بشـأن تطبيـق الأمـر الجزائـي في نيابـة الجنسـية والإقامـة أو أي قـرار أو تعمـيم داخلـي إلى المـدى الـذي يتعـارض فيـه وأحكـام هذا القـــرار .

المـــادة ﴿ ٦ ﴾
السريـــان

يعمـل بهـذا القـرار اعتبـاراً من تاريـخ ٢٠٢١/٠١/٠٣م .

المستشـار / عصـام عيسـى الحميـدان
النـائـب العـام لإمـارة دبـي

النيابة العامة - دبي
مكتب النائب العام
Attorney General Office
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

صـدر بتاريـــخ : ١٥ / جمـادى الآخـرة / ١٤٤٣هـ
الموافـــــق : ١٩ / ديسمبـــــــر / ٢٠٢١م